

٢- وتلتئم من المفهوم السامي ان يواصل جهوده الرامية الى الوصول ، بالتعاون الاو شق مع الوكالات المتخصصة وغيرها من اعضاء مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، الى حل سريع لبعض المشاكل اللاجئين ؟

٣- تحت الحكومات على مواصلة منح تأييدها للمهمة الانسانية التي يضطلع بها المفهوم السامي ، وذلك خاصة بتوفير الوسائل الازمة لاتاحة بلوغ الاهداف المالية المحددة بموافقة اللجنة التنفيذية .

الجلسة العامة ١٨٣٥
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٩٥ (الدورة ٢٤)

انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي
لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٠٦٢ (الدورة ٢٠) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،
وقرارها ٢٣٣٣ (الدورة ٢٢) المتخد في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٣٧ (الدورة ٢٣) المتخد في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٧ (الدورة ٤٢) ، المتخد في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ بشأن انشاء مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، وبالتعديلات المقدمة عليه من الجمهورية التanzانية المتحدة (١) ، وبقرار المجلس ١٢٣٨ (الدورة ٤٢) المتخد في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ بشأن مسألة اعمال حقوق الانسان بواسطة مفوض سام للامم المتحدة لحقوق الانسان او جهاز دولي مناسب آخر ،

واذ تحيط علما كذلك بالمبدأ في المناقشة العامة الحالية بشأن تلك المسألة ،
واذ ترى ان الوقت لم يتسع في دورتها الرابعة والخمسين لاتمام النظر في هذه المسألة ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٦١ من جدول الاعمال ،
الوثيقة A/6699 المرفق الثالث .

٢- وتلتمس من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين بدراسة تحليلية تتناول قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٧ (الدورة ٤) والتدابير المقدمة عليه ، وقرار المجلس ١٢٣٨ (الدورة ٤) في هذا الموضوع .

الجلسة العامة ١٨٣٥
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٩٦ (الدورة ٢٤)

جريدة الاعلام

ان الجمعية العامة ،

وأن تأسف لتمذر تنفيذ ما تقرر بسبب ازدحام جدول اعمال الدورة الرابعة والعشرين ،
وأن تشير كذلك الى قرارها ٢٤٤٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨
الذى قررت فيه ، وبين جملة أمور ، الا سراع في عقد اتفاقيات منها اتفاقية عن حرية الاعلام ،
وأن تشير الى قرارها ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،
الذى قررت فيه ، بين اتفاقيات منها اتفاقية عن حرية الاعلام ،

- ١- تقرر النظر على سبيل الاولوية في هذا البند في دورتها الخامسة والخمسين :
- ٢- وتلتمس من الامين العام تزويد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين بجميع المعلومات المختصة المتوفرة بشأن مشروع اعلان حرية الاعلام ومشروع اتفاقية حرية الاعلام ،

الجلسة الخامسة
١٨٣٥

القرار ٢٥٩٧ (الدورة ٢٤)

احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،